كذا ان تذكر الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات
فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد
واحد عدل لم يقض وفي الاصل عن محمد رحمه الله تعالى
اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على ذلك
اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى
بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا
وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته
نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك
الابار والحياض التي يستقي منها الصغار
والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن
والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة
وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك
والجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجباب
الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات
التي يتوهم فيها اصابة النجاسة فكل ذلك محكوم

بطهارته

بطهارته حتى يتيقن نجاستها وفيه الماء المطر
الذي يجري على السكك وفي السكك نجاسات
ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غيره الماء
لا باس به اذا لم ير لون النجاسة وفيه
سئل الخجندي رحمه الله عن ركية وجد فيها
خف لا يدري متى وقع فيها وليس عليه
اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه
والعتوي في الثوب المصبوغ بالنيل في دهن
السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى
يتيقن نجاسته وفيه وقد وقع عند بعض
الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن
الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته
تكون مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصد
شربها وتقع فيها غالبا ولكن لا نفتي بنجاسة
الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع هذا

لانا

Copyright © King Saud University